

Distr.: General
14 December 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية مولدوفا

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٧٢-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	١٦-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٦	٧٢-١٧	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٦	٧٧-٧٣	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٢٨		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثانية عشرة في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وأجري الاستعراض المتعلق بمولدوفا في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترأس وفد جمهورية مولدوفا نائب وزير العدل فلاديمير غروسو. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، التقرير المتعلق بجمهورية مولدوفا.

٢- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، لتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في مولدوفا، مجموعة من المقررين (المجموعة الثلاثية) ينتمون إلى البلدان التالية: قبرغيزستان وموريشيوس وهنغاريا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في جمهورية مولدوفا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي أعد وفقاً للفقرة ١٥(أ)؛
(A/HRC/WG.6/12/MDA/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب)؛
(A/HRC/WG.6/12/MDA/2)

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج)؛
(A/HRC/WG.6/12/MDA/3).

٤- وأحيلت إلى جمهورية مولدوفا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً كل من الجمهورية التشيكية، والدايمرك، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أعرب الوفد عن التزام الحكومة بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وقال إن عملية إعداد التقرير الوطني، التي شاركت فيها المؤسسات والجهات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان،

أتاحت للبلد فرصة لتقييم حالة حقوق الإنسان وستمكن من إيجاد أوجه تآزر بين سياسات حقوق الإنسان وحياة الأفراد.

٦- ووجهت جمهورية مولدوفا دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وعمل البلد باستمرار على تحسين الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للمعايير الدولية والأولويات الوطنية وتطلعات الاندماج الأوروبي. وعلاوة على ذلك، تطبّق الصكوك القانونية الدولية تطبيقاً مباشراً في النظام القانوني الوطني. وكانت الحكومة قد اتخذت تدابير لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للمواطنين، ودعمت على وجه التحديد وجود مجتمع مدني قوي وحر ومستقل، بما يشمل وسائل الإعلام.

٧- ومنذ تشكيل الحكومة قبل سنتين، اتخذت مبادرات جديدة لتنفيذ التزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد، أُقيم حوار الاتحاد الأوروبي ومولدوفا بشأن حقوق الإنسان. وما فتئ خبراء مولدوفا يناقشون مع المنظمات الإقليمية أولويات التعاون في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية. وبيّن الوفد أن إمكانية الاندماج الأوروبي هيأت بيئة إيجابية للتحديث والتغيير مكنت من تحقيق إنجازات كبيرة في مجال حقوق الإنسان. وأدخلت تعديلات على القانون الجنائي وقوانين التجمع السلمي والحصول على المساعدة القانونية والعنف المتزلي والاتجار بالبشر وعدالة الأحداث والمساعدة الاجتماعية.

٨- غير أن عدداً من التحديات والوقائع، بما فيها الأحداث التي أعقبت الانتخابات في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وضعت القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان على المحكّ ودعمت تطبيق نهج نشطة جديدة، سيما فيما يتصل بتحسين تنفيذ القواعد القانونية في هذا المجال.

٩- وأفاد الوفد بأن حقوق الإنسان معترف بها كمسألة ذات أولوية، لذلك اعتمد عدد من السياسات والبرامج لتعزيز حماية حقوق الإنسان. وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية مولدوفا للفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤، التي تمثل استمراراً لخطة العمل الوطنية السابقة، تتضمن تقييماً للوثيقة في منتصف المدة عملاً بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل.

١٠- وصيغ مشروع القانون المتعلق بمنع التمييز ومكافحته بغية تدعيم القواعد المعتمدة واستحداث آليات لتنفيذ مبدأي عدم التمييز والمساواة. وتضمن مشروع القانون عناصر منها قائمة إرشادية بمعايير التمييز، وإنشاء مجلس لمنع التمييز ومكافحته. غير أن مشروع القانون سُحب من البرلمان ليُعاد النظر فيه بعد أن كشفت المشاورات المتعلقة به حساسيات معينة لدى المجتمع. وشارت الحكومة في أعقاب ذلك عملية مشاورات واسعة ترمي إلى أمور منها ضمان الموافقة على القانون لا من قبل الحكومة فحسب بل من المجتمع بأسره أيضاً. وعُرض

مشروع قانون مكافحة التمييز مؤخراً على السلطات العامة والمجتمع المدني بغية التنسيق وإبداء التعليقات قبل اعتماد هذا القانون التشريعي.

١١- وأفاد الوفد بأن وزارة العدل بادرت في آذار/مارس ٢٠١١ إلى تسجيل العصابة الإسلامية لجمهورية مولدوفا كمنظمة دينية، ومكنتها بذلك من التمتع بجميع المزايا النابعة من شخصيتها القانونية. وفي الآن ذاته، بوشرت مشاورات موسعة شارك فيها المجتمع المدني والمنظمات الدينية بهدف الشروع في إجراء تعديل القانون المعتمد بشأن المنظمات الدينية. وقدمت زيارة المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد للبلد في أيلول/سبتمبر مساهمة إيجابية في هذا الصدد.

١٢- وتحدث الوفد عن استراتيجية إصلاح القضاء للفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٦، وهي استراتيجية وضعت الإطار المؤسسي اللازم لتنسيق هذا الإصلاح ولبناء قطاع قضائي متيسر وفعال ومستقل وشفاف ومهني. وتجلت أهمية إصلاح قطاع العدالة أيضاً في الاستراتيجية الإنمائية الجديدة المعنونة "مولدوفا ٢٠٢٠". وأشار الوفد أيضاً إلى خطة العمل المعتمدة مؤخراً لدعم السكان الروما على مدى الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥، وهي خطة تضمنت تدابير تتعلق بمجالات رئيسية من الحياة الاجتماعية.

١٣- وشكّل فريق عامل معني بتعديل قانون أمانة المظالم بغية مواءمة اللوائح المعتمدة مع مبادئ باريس. واعتمد مركز حقوق الإنسان في مولدوفا في عام ٢٠٠٩ ضمن الفئة "باء" وفقاً لمبادئ باريس.

١٤- وأشار الوفد إلى إصلاح نظام السجون مؤخراً بهدف تحسين الإطار القانوني لتنفيذ الأحكام الجنائية، والنهوض بظروف الاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية، وزيادة الشفافية في مؤسسات الاحتجاز، ومنع التعذيب وسوء المعاملة، وبناء قدرات موظفي السجون.

١٥- وأفاد الوفد بأن جمهورية مولدوفا ستشرع في عملية التصديق على البروتوكول ١٢ لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بعد اعتماد الإطار القانوني لمكافحة التمييز. وبخصوص مسألة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، أشار الوفد إلى إلغاء تجريم المثلية الجنسية من التشريعات المحلية. غير أن المسألة تظل موضوعاً حساساً ذا تبعات ثقافية ودينية مهمة سيُعتمد إزاءه نهج تدريجي يوازن بإنصاف بين حقوق جميع المواطنين وخصائص المجتمع.

١٦- وتمثل حقوق الإنسان في إقليم ترانسنيستريا بجمهورية مولدوفا أولوية من أولويات الحكومة. وواصلت الوزارات والمؤسسات المختصة متابعة التطورات في مجال حقوق الإنسان في المحافظات الشرقية وقدمت المساعدة إلى السكان في حدود اختصاصاتها وإمكاناتها. ويؤدي الوضع الراهن في المنطقة إلى عقبات وصعوبات خطيرة في أعمال حقوق الإنسان في كامل

مناطق البلد. وقال الوفد إن معالجة مسائل حقوق الإنسان في هذه المنطقة لا تقتصر على الحكومة بل ينبغي أن تناقش مع الشركاء الدوليين في عملية التسوية.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٧- أدلى ٣٧ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. ورحب عدد من البلدان بمشاركة جمهورية مولدوفا مشاركةً منفتحةً وبناءةً في الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت عدة وفود على الحكومة لإعدادها تقريراً وطنياً شاملاً في هذا الإطار، وأعربت عن ارتياحها لمشاركة المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٨- ولاحظت الجزائر أن الإطار المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ما فتئ يتحسن. ورحبت بدمج الدين الإسلامي في السجل الوطني للمعتقدات الدينية. وسألت عن متابعة التوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد بخصوص صياغة قانون لمكافحة التمييز والاستثمار في التعليم المدني. وقدمت الجزائر توصيات في هذا الصدد.

١٩- وأشادت تايلند بجمهورية مولدوفا لالتزامها بحماية حقوق الإنسان لا سيما في مجالات مكافحة التمييز وحقوق الأقليات والتثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال التعليم المدني. ورحبت أيضاً بالحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وبخصوص مسألة مكافحة الاتجار بالبشر، أعربت تايلند عن اهتمامها بتبادل الآراء بشأن تقديم المساعدة والحماية إلى ضحايا الاتجار. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٢٠- ولاحظت البرازيل باهتمام تعاون جمهورية مولدوفا مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأشادت بسن قانون منع العنف المتزلي ومكافحته ومشروع إطار إعادة تأهيل الضحايا. وأشارت إلى برامج الإدماج الاجتماعي والمشاركة السياسية للأقليات الإثنية. وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير عن التمييز، بما في ذلك معاداة السامية، ولاحظت انخفاض معدلات التسجيل المدرسي. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٢١- ولاحظت فرنسا أن جمهورية مولدوفا تفتقر إلى قانون لمكافحة التمييز ومنعه. وأشارت إلى ما وردها من تقارير عن استمرار سوء المعاملة أثناء الحبس والاحتجاز رهن المحاكمة وعدم إجراء تحقيقات ذات مصداقية في حالات التعذيب على أيدي أفراد الشرطة وموظفي السجون. وسألت فرنسا عن التحسينات المزمع إدخالها على قضاء الأحداث. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٢٢- وأشادت النمسا بجمهورية مولدوفا لتعاونها مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. وسألت النمسا عن الجهود المبذولة لتخطي العقبات التي تعوق مقاضاة المتورطين في الاتجار وعن التدابير المتخذة للتصدي للتمييز. وأخيراً، سألت النمسا عن منهج الحكومة في

معالجة قضايا التعذيب الذي يُدعى حدوثه أثناء الاحتجاز لدى الشرطة وعلى أيدي أفراد القوات المسلحة. وقدمت النمسا توصيات في هذا الصدد.

٢٣- وقال الاتحاد الروسي إن الفقر والبطالة وانعدام الحماية الاجتماعية لفئات السكان الضعيفة واقع معيش في جمهورية مولدوفا. وذكر من بواعث القلق الخاص تقييد حقوق الأقليات الإثنية في استعمال لغة الأم. وتحاول السلطات الحد من استعمال اللغة الروسية في جميع مجالات الحياة. وعلى مدى العامين الماضيين، أُغلق عدد من المدارس التي تعلّم الروسية وألغيت الدراسات الروسية من التعليم العالي. وقدم الاتحاد الروسي توصيات في هذا الصدد.

٢٤- وأشادت نيبال بالتحسينات التي أدخلتها جمهورية مولدوفا على الإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان بوسائل منها الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣. ولاحظت نيبال مبادرات الحكومة من أجل ضمان المساواة بين الجنسين ومنع ومكافحة العنف ضد المرأة وضمان حقوق الطفل والحقوق الانتخابية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأحرزت جمهورية مولدوفا تقدماً ملحوظاً نحو إضفاء طابع مؤسسي على الديمقراطية. وقدمت نيبال ثلاث توصيات.

٢٥- ولاحظت كندا التحديات المستمرة في مكافحة الاتجار بالبشر والتمييز، بما في ذلك التمييز ضد الروما. وشجعت كندا جمهورية مولدوفا على مواصلة الإصلاحات المتصلة بحماية الأقليات الدينية والمساواة بين الجنسين وحرية الفرد وأمنه وإقامة العدل. بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون. وأعربت كندا عن قلقها إزاء ما وردها من ادعاءات كثيرة بخصوص سوء معاملة قوات الأمن لأفراد موقوفين ومحتجزين في ترانسنيستريا وإزاء الرقابة المفرطة التي تمارسها سلطات ترانسنيستريا على وسائل الإعلام والمجتمع المدني. وقدمت كندا توصيات في هذا الصدد.

٢٦- وأشادت بلغاريا بالحكومة لصياغة خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان للفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤، وقالت إنها تتطلع إلى تنفيذ هذه الخطة. ولاحظت بارتياح السياسة المعتمدة بشأن عدم التمييز وكذلك الاحترام الذي تحظى به الأقليات. وطلبت بلغاريا مزيداً من المعلومات عن التقدم المحرز في مجال التعليم وتدابير حماية الحق في اختيار لغة التعليم. وسألت عن إصلاح الشركة العامة الوطنية للبت. وقدمت بلغاريا توصية في هذا الصدد.

٢٧- وأشادت إستونيا بجمهورية مولدوفا لما تبذله من جهود مكثفة في سبيل حماية حقوق الأطفال عن طريق إنشاء أمانة المظالم المعنية بالأطفال وتنفيذ خطة العمل الوطنية لحماية الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية وإصلاح نظام قضاء الأحداث باعتماد بدائل للاحتجاز وتمكين جميع الأطفال من الحصول على التعليم الأساسي بحلول عام ٢٠١٥. وأشيد بمولدوفا لما توليه من اهتمام متزايد لمسائل المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وللجهود المبذولة مؤخراً من أجل النهوض بحرية التعبير. وقدمت إستونيا توصية في هذا الصدد.

٢٨- وأشادت الصين بجهود جمهورية مولدوفا في التصدي للاتجار بالبشر والنهوض بالمساواة بين الجنسين وحماية حقوق النساء والأطفال وكذلك الأقليات. ولاحظت الصين بتقدير أن مولدوفا جعلت من بين أولوياتها الوطنية تنفيذ استراتيجيتها المتعلقة بالإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣. وشجعت الصين جمهورية مولدوفا على اتخاذ المزيد من التدابير لحماية حقوق الروما والأقليات الأخرى على قدم المساواة مع غيرها.

٢٩- وقالت قطر إن دستور جمهورية مولدوفا يعطي الأولوية لحقوق الإنسان وإن حقوق الإنسان في صميم السياسة العامة. ورغم أن جمهورية مولدوفا تمر بمرحلة انتقالية وتواجه مشاكل اقتصادية خطيرة، فقد أحرز تقدم في مجال حقوق الإنسان، وهو برهان على التزام مولدوفا بالنهوض بحالة حقوق الإنسان. ورحبت قطر بما تبذله مولدوفا من جهود في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وبالذعوة الموجهة إلى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٣٠- وأعربت بولندا عن تقديرها لما تبذله جمهورية مولدوفا من جهود في سبيل تدعيم نظام حماية حقوق الإنسان. ورحبت بولندا بتصديق مولدوفا مؤخراً على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأحاطت بولندا علماً بالتطورات الإيجابية ولاحظت وجود مشاكل وشدت على ضرورة المضي قدماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت بولندا توصيات في هذا الصدد.

٣١- وأشارت النرويج إلى ما وردها من تقارير عن استمرار الصعوبات التي يواجهها الصحفيون ونقص حرية التعبير وانتشار الرقابة الذاتية. ولاحظت النرويج أن التقارير تفيد بأن الاتجار بالبشر متفش أكثر في جمهورية مولدوفا منه في أماكن أخرى في أوروبا. وأشارت النرويج إلى ما بلغها من توثيق لاستخدام العنف بل التعذيب في سجون مولدوفا وإلى ما يُقال عن ارتفاع مستوى العنف المتزلي الممارس على النساء وإلى تقاضي النساء ثلاثة أرباع ما يتقاضاه الرجال من أجور لقاء العمل ذاته. وقدمت النرويج توصيات في هذا الصدد.

٣٢- وأشادت أستراليا بجمهورية مولدوفا لما تبذله من جهود في سبيل إذكاء الوعي العام بظاهرة العنف المتزلي وللتعليمات الموجهة إلى الموظفين العموميين وموظفي إنفاذ القانون بخصوص معالجة هذه المشكلة، لكنها أعربت عن قلقها لأن سبل الانتصاف القانوني من العنف المتزلي تقتصر على الغرامات والاحتجاز فترات وجيزة. ورحبت بتحسين ظروف السجون وتقليص مدة الاحتجاز رهن المحاكمة وقالت إن السجون ومرافق الاحتجاز رهن المحاكمة لا تستوفي المعايير الدولية. وحثت أستراليا جمهورية مولدوفا على تشجيع الناس على احترام جميع الميول الجنسية. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٣٣- ولاحظت اليونان تعاون جمهورية مولدوفا مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. ورحبت اليونان بجهود الحكومة في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين وسألت ما إذا

كان من المزمع اتخاذ تدابير أخرى لمكافحة ارتفاع مستويات بطالة النساء مقارنة بالرجال وهيمنة النساء على الوظائف منخفضة الأجور. ورحبت اليونان بإنشاء أمانة المظالم المعنية بحقوق الطفل وسألت كيف تُزعم مولدوفا التصدي لنقص التمويل في ظل الأزمة المالية الحالية. وقدمت اليونان توصيات في هذا الصدد.

٣٤- وقالت إيطاليا إنها ستواصل دعم عملية الإصلاح الجارية في جمهورية مولدوفا وتعزيز علاقتها مع الاتحاد الأوروبي. ولاحظت إيطاليا أن العنف المتزلي الموجه ضد النساء يمثل مشكلة خطيرة. كما أن عدم توافر المرافق المناسبة يعرقل حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم، ويؤدي بذلك إلى الحد من مشاركتهم في الحياة الاجتماعية. ورحبت إيطاليا بتصديق مولدوفا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وباستراتيجياتها المتعلقة بالإدماج الاجتماعي للفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣. وقدمت إيطاليا توصيات في هذا الصدد.

٣٥- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة. وخلال المظاهرات التي أعقبت الانتخابات في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اتسم رد فعل موظفي إنفاذ القانون بالإفراط في استعمال القوة. فقد تعرّض نحو ٣٠٠ شخص موقوف للعنف وإساءة المعاملة وسُجلت ثلاث حالات وفاة لم يفصل فيها بعد، ولم تفض تلك الأحداث إلى ملاحقة قضائية إلا في حالات نادرة. وفي حين أشادت ألمانيا بجمهورية مولدوفا لما تقوم به من إصلاحات قضائية، فقد أشارت إلى استمرار تفشي الفساد في صفوف القضاة والنيابة والشرطة. وتعرض المنظمات الإعلامية التي تفضح هذا الفساد للتخويف والإخماد أصواتها بواسطة غرامات مفرطة. وقدمت ألمانيا توصيات في هذا الصدد.

٣٦- ورحبت تركيا بسياسة عدم التسامح التي تنتهجها جمهورية مولدوفا حيال التعذيب وشجعت زيادة الفعالية في تنفيذ وتدعيم التشريعات ذات الصلة. وأشارت تركيا إلى الصلة التي تربط البلدين من خلال مجتمع الغاغاووز. وشددت تركيا على أن مشكلة منطقة ترانسنيستريا ينبغي ألا تمس وضع الحكم الذاتي القائم في غاغاووزيا. وشجعت تركيا جمهورية مولدوفا على إيلاء اهتمام خاص بتنمية وحدة "غاغاووز - يري" الإقليمية المتمتعة بالحكم الذاتي وتنمية لغتها وتراثها. وقدمت تركيا توصية في هذا الصدد.

٣٧- ولاحظت رومانيا نجاح الحكومة في تنظيم الانتخابات في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١. وأشارت رومانيا إلى الإطار القانوني والمؤسسي الشامل لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية، بما يشمل ضمان تعليم لغات الأقليات والتعليم بهذه اللغات. غير أن معرفة اللغة الرسمية تثير مشكلة لدى قطاعات معينة من المجتمع. وشجعت رومانيا جمهورية مولدوفا على تعزيز قدرات مركز حقوق الإنسان. وقدمت رومانيا توصيات في هذا الصدد.

٣٨- ورحبت الأرجنتين بالتعديلات المدخلة على التشريعات بخصوص مكافحة العنف المتزلي. ورحبت أيضاً بإنشاء أمانة المظالم المعنية بالدفاع عن حقوق الطفل. وقدمت الأرجنتين توصيات في هذا الصدد.

٣٩- ودعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بقوة جهود جمهورية مولدوفا في سبيل إنشاء آلية مستدامة لتعزيز مبادئ عدم التمييز وعالمية حقوق الإنسان وتساويها. ورحبت بالتقييم الإيجابي للانتخابات الأخيرة وأحاطت علماً باستمرار عملية تحرير وسائل الإعلام، بينما لاحظت وجود تحديات متصلة بحرية التعبير. وأقرت بالخطوة الإيجابية المتخذة من أجل القضاء على التعذيب. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٤٠- ولاحظت هنغاريا بارتياح الدعوة الدائمة الموجهة من جمهورية مولدوفا إلى الإجراءات الخاصة وتصديقها على معظم المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان واعترافها بالمؤسسات المكلفة بحماية حقوق الإنسان. وقالت هنغاريا إنها لا تزال منشغلة إزاء تمثيل النساء في الحياة العامة وفي العمالة ورحبت بسنّ قانون منع العنف المتزلي ومكافحته. ولاحظت هنغاريا تدني الظروف في سجون ومرافق احتجاز كثيرة. وقدمت هنغاريا توصيات في هذا الصدد.

٤١- ولاحظت السويد سحب مشروع قانون مكافحة التمييز بعد نقاش دار في البرلمان. وتتصل المسألة المتنازع فيها بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. واعتماد مشروع القانون ضروري لعملية تحرير تأشيرات الدخول وحماية الفئات والأفراد المستهدفين بالتمييز. وذكرت ارتفاع مستوى العنف المتزلي. وأشارت إلى عدم مقاضاة أي فرد فيما يتصل بأحداث نيسان/أبريل ٢٠٠٩ التي تعرض فيها أفراد للتعذيب وإساءة المعاملة من قبل الشرطة. وقدمت السويد توصيات في هذا الصدد.

٤٢- ولاحظت أوروغواي تعديل جمهورية مولدوفا قانونها الجنائي لتجريم العنف المتزلي كما لاحظت نقص إنفاذ هذه الأحكام الجديدة. وأعربت أوروغواي عن قلقها لأن مبدأ عدم التمييز لا يُحترم بالكامل دائماً في حالة أطفال الأسر المحرومة والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأطفال المجموعات الإثنية، لا سيما الروما، الذين يتعرضون للتمييز ويحصلون على قدر محدود من التعليم والصحة والمعيشة اللائقة. وقدمت أوروغواي توصيات في هذا الصدد.

٤٣- ورحبت سلوفينيا بالجهود المبذولة لحماية الأطفال من خلال إنشاء أمانة المظالم المعنية بحقوق الطفل، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير عن العقاب البدني. ولاحظت بتقدير التدابير المتخذة لضمان احترام هوية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية. وسألت سلوفينيا عن الخطوات المتخذة لتحسين تنفيذ خطة العمل الخاصة بالروما للفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ وعن تنفيذ هذه الخطة في الفترة بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥. وقدمت سلوفينيا توصيات في هذا الصدد.

٤٤- وأحاطت إسبانيا علماً بالخطوات التي تقوم بها جمهورية مولدوفا، لا سيما باعتماد البرنامج الوطني لحقوق الإنسان للفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ وخطة العمل الوطنية للفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩، وكذلك الدعوة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات

الخاصة. وسألت إسبانيا عن نتائج التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما المساعدة المقدمة إلى الأحداث والنساء من ضحايا الاتجار بغرض الاستغلال الجنسي. وقدمت إسبانيا توصيات في هذا الصدد.

٤٥ - وقالت لاتفيا إن التعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته أولوية بالنسبة إلى جمهورية مولدوفا، كما يؤكد سياسات الحكومة والبرنامج الإطاري لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وأقرت لاتفيا باستمرار تحديات كثيرة، لكنها أشارت إلى ما يُزعم اتخاذه من تدابير في سبيل إدخال المزيد من التحسينات. ورحبت لاتفيا بقرار جمهورية مولدوفا توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة. ولاحظت التزام الحكومة بمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت لاتفيا توصية في هذا الصدد.

٤٦ - وأقرت المكسيك بتقديم جمهورية مولدوفا في التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والانضمام إليها. وهنأت المكسيك جمهورية مولدوفا على اعتماد خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان وأعربت عن أملها في أن يسهم تنفيذ هذه الخطة في تمتع الكامل بحقوق الإنسان في البلد. وأعربت المكسيك عن سرورها لأن جمهورية مولدوفا وجهت دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وقدمت المكسيك توصيات في هذا الصدد.

٤٧ - وقالت سلوفاكيا إن جمهورية مولدوفا أحرزت تقدماً ملحوظاً في تحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان وأحاطت علماً مع التقدير بتعيين أربعة أمناء مظالم. وأفادت سلوفاكيا بأن خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان للفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤ والخطة الوطنية للهجرة واللجوء ومنع ومكافحة الاتجار بالبشر والعنف المترلي والبرنامج الوطني للمساواة بين الجنسين تمثل خطوات في الاتجاه الصحيح. وقدمت سلوفاكيا توصيات في هذا الصدد.

٤٨ - وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بمشاركة جمهورية مولدوفا في "تحدي الشراكة من أجل الديمقراطية"، وبتعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مكافحة الاتجار بالبشر، وقرارها تسجيل مجموعة دينية مسلمة. وأعربت عن انشغالها إزاء سيادة القانون والحاجة إلى ضمان إنصاف المعتدى عليهم من قبل قوات الأمن وبشأن ما ورد لها من تقارير عن الفساد القضائي المتصل بالاتجار. وأعربت عن قلقها بشأن التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وتعرضهم للتحرش من قبل الشرطة. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٤٩ - ورحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية بإنشاء أمانة المظالم المعنية بحقوق الطفل واللجنة الوزارية للمساواة بين الجنسين. وقالت أيضاً إن إدماج الأقليات الإثنية في الحياة السياسية مهم للحمة الاجتماعية. وفي هذا الصدد، تستوجب حالة الروما مزيداً من العناية.

وأعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان لا سيما في منطقة ترانسيستريا. وقدمت توصية في هذا الصدد.

٥٠- وقالت أذربيجان إن الأولويات والمبادرات الوطنية المذكورة في التقرير ستمهد سبيل التغلب على التحديات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت باهتمام تعيين أمين المظالم المعني بالأطفال. وسألت أذربيجان عن التدابير التي تتخذها الحكومة لتنفيذ استراتيجيات التحقيق في مجال حقوق الإنسان. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٥١- وأشادت أوكرانيا بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبإنشاء مركز حقوق الإنسان في جمهورية مولدوفا. وشجعت أوكرانيا جمهورية مولدوفا على اتخاذ مزيد من التدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع المجالات والتصدي لأسباب العنف المتزلي الأساسية لا سيما في حالة الأطفال. وأعربت أوكرانيا عن أملها في أن تساهم المساعدة التقنية المقدمة من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في بلوغ جمهورية مولدوفا نتائج ملموسة في المجالات المذكورة. وقدمت أوكرانيا توصية في هذا الصدد.

٥٢- وأشاد المغرب بالتقدم الذي أحرزته جمهورية مولدوفا في تطوير التشريعات والمؤسسات ولاحظ التحديات التي تواجهها مختلف أمانات المظالم في الاضطلاع بولاياتها. وأعرب المغرب عن تقديره لأن مولدوفا اعترفت بالإسلام كإحدى الديانات الرسمية للبلد. ويرى المغرب أن الانفصال يشكل عائقاً أمام تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن من المهم إذن احترام الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدول. وقدم المغرب توصيات في هذا الصدد.

٥٣- ورحبت إسرائيل بخطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان للفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤. ورغم الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية الشديدة، سعت مولدوفا إلى ضمان حصول مواطنيها على حقوقهم وحرياتهم الأساسية بموجب التشريعات الوطنية. وأشادت إسرائيل بجمهورية مولدوفا لتصديقها مؤخراً على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت إسرائيل توصيات في هذا الصدد.

٥٤- ورحبت موريشيوس بالتقدم الذي أحرزته جمهورية مولدوفا في مجال حقوق الإنسان وبقبولها الدائم لمبدأي التنوع والانفتاح رغم تاريخها المعقد والأليم أحياناً. واقترحت موريشيوس أن من مصلحة مولدوفا كبلد صغير وقليل الموارد الطبيعية أن تستثمر في رأس المال البشري.

٥٥- وبخصوص الأسئلة المتعلقة بفعالية الجهاز القضائي وشفافيته، قال الوفد إن الحكومة في حين تدرك تماماً التحديات القائمة في هذا المجال، فقد اتخذت تدابير مناسبة لمعالجة هذه التحديات بطرق منها اعتماد استراتيجية لإصلاح القضاء. وقال إن خطة العمل في طور الصياغة وإنها تستند إلى الاستراتيجية التي ستساعد على اعتماد وتحسين القوانين ذات الصلة وفقاً للمعايير الأوروبية والدولية.

٥٦- وبخصوص الأسئلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان خلال أحداث نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أفاد الوفد بأن قرابة نصف الشكاوى المقدمة من الضحايا إلى النيابة كانت موضع تحقيق وأن ٢٧ قضية أُحيلت بالفعل إلى الجهاز القضائي. وصدر قراران قضائيان في حالتين. أما فيما يتعلق بالقرارات الثمانية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في سياق أحداث نيسان/أبريل، فقد قدمت الحكومة تعويضات إلى الضحايا.

٥٧- وفي سياق تنفيذ إصلاح السجون، تعمل الحكومة على إيجاد حلول لبناء مرافق احتجاز مناسبة. وعلى وجه الخصوص، تشمل الأولويات بناء سجن جديد يحل محل السجن رقم ١٣ في شيسيناو. وفي هذا الصدد، طلبت الحكومة إلى مصرف تنمية المجلس الأوروبي توفير التمويل اللازم. وأُتخذ أيضاً عدد من المبادرات الأخرى من أجل تحسين ظروف السجون، بما في ذلك تشديد مرافق الإصحاح والوحدات الطبية وفرع المحتجزين الأحداث في السجن رقم ١٣.

٥٨- وبخصوص الأسئلة المتعلقة بالاتجار بالبشر، أفاد الوفد بأن التقارير تشير إلى انخفاض كبير في عدد الضحايا المتعرف عليهم مقارنة بعام ٢٠٠٧. ولم تعد مولدوفا تصنف كبلد مصدر رئيسي للاتجار بالبشر. ومع ذلك تواصل الحكومة تكثيف برامجها الرامية إلى مكافحة الاتجار. ويشمل نظام الإحالة الوطني الذي يغطي كامل أنحاء البلد توفير تعليم مهني متعدد التخصصات لموظفي إنفاذ القانون والعمل الاجتماعي والميدان الطبي. ويقوم هذا النظام على نهج "الوقاية النشيطة" وقد غدا من الممارسات الفضلى في المنطقة.

٥٩- وباشرت الحكومة برنامجاً لتعليم مهارات الحياة لأطفال المؤسسات الذين يعتبرون أكثر تعرضاً للاتجار بالبشر. وبغية النهوض بمقاضاة المتورطين في الاتجار ومعاقتهم، يجري إرساء آلية جديدة لرصد أنشطة وكالات إنفاذ القانون والجهاز القضائي. وتطرق الوفد إلى الدعوة الموجهة إلى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر.

٦٠- وباشرت وزارة التعليم في عام ٢٠١٠ برنامجاً بعنوان "مدارس لائقة لجميع الأطفال"، بغية تهيئة بيئة ملائمة لنمو الاحترام المتبادل والتسامح وخالية من العنف ومن جميع أشكال التمييز على أساس الجنس أو الانتماء الإثني أو الوضع الصحي. وفي عام ٢٠١٢، وافقت الحكومة أيضاً على برنامج التعليم الإدماجي بهدف تهيئة الظروف الملائمة لإدماج الأطفال الذين لم يلتحقوا بنظام التعليم العام وكذلك الملتحقين بالمدارس العادية لكنهم في حاجة إلى تعليم خاص.

٦١- وإذا كان يتعين توجيه التقاليد الموجودة ووضع إطار قانوني للتصدي لمسألة عمل الأطفال، فقد وافقت الحكومة على الخطة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال واستغلالهم، سعياً إلى تحقيق أهداف منها إذكاء وعي الناس بمسألة عمل الأطفال. واعتمدت الحكومة أيضاً الاستراتيجية الوطنية لإصلاح نظام الرعاية الداخلية وزادت تمويل الدولة لهذا الغرض.

وانخفض عدد الأطفال في المؤسسات بنسبة ٤٠ في المائة. وفي الوقت ذاته، ظل عدد كبير من الأطفال بلا رعاية أبوية نتيجة لهجرة الأفراد إلى الخارج بحثاً عن عمل. لذلك باشرت الحكومة دراسة وطنية لتقييم احتياجات هؤلاء الأطفال والاستجابة إليها.

٦٢- وبخصوص حالة اللغة الروسية واستخدامها، قال الوفد إن الإطار القانوني، وبالأخص القانون المتعلق باستخدام اللغات في إقليم جمهورية مولدوفا، يقتضي تهيئة الظروف اللازمة لضمان الحصول على التعليم بالروسية والغاغوزية والأوكرانية والبلاغرية ولغات أخرى. ويحق للطلاب اختيار لغة التعلم في أي مستوى من تعليمهم. وعلاوة على ذلك، يُعترف باللغة الروسية قانونياً كلغة تواصل بين الإثنيات. وتوجد في المدارس الناطقة بالرومانية مادة إلزامية لتعليم اللغة الروسية والأدب الروسي. وتتاح التشريعات المحلية والبلاغات الرسمية باللغة الروسية. ويحق لكل مواطن أن يطلب ويتلقى معلومات من السلطات العامة وبلغته الدولة أو باللغة الروسية.

٦٣- وبخصوص مسألة المدارس الناطقة بالروسية، أفاد الوفد بوجود ٢٨٠ مدرسة تقدم التعليم بالروسية في البلد. ونفى الوفد المعلومات المتعلقة بإغلاق ٦٠ مدرسة روسية في العامين الماضيين. وفي السنوات الأخيرة، أُعيد تنظيم ٧٠ مؤسسة تعليمية أو دمجها ببساطة مع مؤسسات أخرى ولم يكن بينها سوى ١٤ مدرسة ناطقة بالروسية. وقال الوفد إن انخفاض عدد هذه المدارس ينبغي أن يفسر في ضوء الاتجاه الديمغرافي العام للسكان وإعادة هيكلة النظام التعليمي.

٦٤- وتناول الوفد عدداً من الخطوات التي قامت بها الحكومة لضمان المساواة بين الجنسين عملاً بتوصيات المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، ومن بينها تدريب صلات الوصل المعنية بالقضايا الجنسانية في جميع الوكالات الحكومية، وإدراج فصول خاصة عن المساواة بين الجنسين في البرنامج وخطة العمل الحكوميين، ودمج القضايا الجنسانية في مشروع الاستراتيجية الإنمائية المعنونة "مولدوفا ٢٠٢٠". وذكر الوفد أيضاً تقديم توصية إلى البرلمان باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة من أجل تخصيص حصة ٣٠ في المائة من المقاعد للنساء في الانتخابات البرلمانية.

٦٥- وبخصوص مسألة العنف المترلي، شاركت الحكومة في الإشراف على عدة ملاحق للضحايا في جميع أنحاء البلد. واعتمد مكتب الإحصاءات الوطني نظاماً خاصاً في استقصاءاته الدورية بهدف تحديد مدى انتشار العنف المترلي وتواتره وخصائصه انطلاقاً من البيانات الرسمية. وإضافة إلى ذلك، اعترفت مولدوفا في عام ٢٠١٠ بالعنف المترلي كجريمة. وقدمت الأحكام القانونية ذات الصلة تعريفاً وآلية للإنفاذ بما يشمل إنفاذ أوامر الحماية. وفي أقل من سنتين، نُفذ نحو ٢٠٠ من أوامر الحماية فيما يتصل بقضايا العنف المترلي.

٦٦- وبما أن حالة حقوق الإنسان في منطقة ترانسنيستريا كانت مصدر قلق شديد، فقد عملت الحكومة على رصد انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة. وفي هذا الصدد، ما فتئت

الحكومة تثير قضايا انتهاكات حقوق الإنسان أمام الجهات الفاعلة الدولية المختصة وتلتمس أيضاً التعاون مع ممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام الجماهيرية بغية النهوض بحالة حقوق الإنسان في المنطقة.

٦٧- وبالتعاون مع الوزارات التنفيذية، باشرت وزارة الشؤون الخارجية مشاورات داخلية بشأن رفع التحفظات الإقليمية في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وفي الآن ذاته يشكل ضمان الاحترام اللازم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المنطقة أمراً في غاية الصعوبة بما أن منطقة ترانسنيستريا لا تخضع لنفوذ السلطات الدستورية لجمهورية مولدوفا. وعرضت الحكومة، في حدود إمكاناتها، مساعدة على الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم.

٦٨- وذكر الوفد عدداً من المشاكل المحددة التي تواجهها المنطقة في مجال حقوق الإنسان. فلا يزال وضع المدارس التي تستعمل الخط اللاتيني غير محدد وهي تواجه مشاكل في عملها اليومي. وتقيّد حرية تنقل الأشخاص والسلع بين المنطقة وسائر أنحاء البلد رغم متطلبات الاتفاقات الدولية وغيرها من القرارات النازمة للوضع في منطقة النزاع. وقال الوفد إن القيادة الحالية للمنطقة لم تقدم ردوداً أو حلولاً إيجابية على المسائل التي أثارها الحكومة.

٦٩- وأفاد الوفد بأن نشطاء حقوق الإنسان والمنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان في المنطقة يعملون في بيئة عدائية وتحت رقابة وضغط دائمين من خدمات أمن ترانسنيستريا. وحرصاً على تنمية المجتمع المدني في المنطقة، حث الوفد الشركاء الدوليين على المساهمة في تنمية المجتمع المدني في ترانسنيستريا رغم الصعوبات القائمة.

٧٠- وأشار الوفد إلى جهود الحكومة في سبيل تعزيز السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية في المنطقة. وأنشأت الحكومة أيضاً آليات قانونية لضمان احترام الحقوق الدستورية لمواطنيها كحقوق الملكية ومجانبة الوصول إلى العدالة في المنطقة. وعلاوة على ذلك، كافحت الحكومة من أجل إيجاد حل سياسي دائم من خلال المفاوضات بهدف منح منطقة ترانسنيستريا وضعاً قانونياً خاصاً داخل جمهورية مولدوفا في إطار احترام مبدئي السيادة والسلامة الإقليمية. ويفترض أن تمكن تسوية النزاع بصفة نهائية من بناء مؤسسات ديمقراطية وتنمية مجتمع مدني فعلي في المنطقة فضلاً عن تنفيذ جميع الالتزامات الدولية لجمهورية مولدوفا في مجال حقوق الإنسان.

٧١- وتناول الوفد زيادة عدد زيارات أماكن الاحتجاز التي قامت بها الآلية الوقائية الوطنية في السنوات الماضية. وفي إطار مشروع ميزانية عام ٢٠١٢، ستحصل الآلية الوقائية الوطنية على زيادة في التمويل نسبتها ٢٥ في المائة مقارنة بالعام الماضي، وهو ما سيمكن الآلية من زيادة عدد زيارتها لأماكن الاحتجاز.

٧٢- وختاماً، قال الوفد إن الاستعراض الدوري الشامل مكن الحكومة من مقارنة تقييمها لحالة حقوق الإنسان بآراء غيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المعنية. وأكد

الوفد من جديد التزام الحكومة بمواصلة تعاونها مع المجتمع الدولي في الأشهر المقبلة في سياق بحث التوصيات الأخرى المقدمة أثناء الحوار التفاعلي.

ثانياً – الاستنتاجات و/أو التوصيات**

٧٣- ترد أدناه قائمة التوصيات المقدمة خلال الحوار التفاعلي التي نظرت فيها جمهورية مولدوفا وأعربت عن تأييدها لها:

٧٣-١ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛

٧٣-٢ - مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز الانسجام والتسامح بين مختلف شرائح المجتمع المولدوفي (الجزائر)؛

٧٣-٣ - اعتماد المزيد من التدابير لتدعيم التواصل بين الأديان وثقافة ترويج التنوع الاجتماعي الثقافي والديني (تايلند)؛

٧٣-٤ - اعتماد تدابير اجتماعية اقتصادية ترمي إلى ضمان إدماج أقلية الروما في الحياة الاجتماعية والمهنية (إسبانيا)؛

٧٣-٥ - اعتماد تدابير لمكافحة واستئصال ظاهرة كره الأجانب التي تتعرض لها هذه الأقلية (إسبانيا)؛

٧٣-٦ - اعتماد تشريعات شاملة بشأن حظر التمييز العنصري وكره الأجانب^(١) (الاتحاد الروسي)؛

٧٣-٧ - تزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالوسائل اللازمة لأداء ولايتها وتنفيذ قراراتها^(٢) (المغرب)؛

٧٣-٨ - اعتماد سياسة خاصة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء العنف المنزلي، لا سيما العنف الموجه ضد النساء والأطفال، وتنظيم حملات توعية، في المناطق الريفية بالأخص (كندا)؛

** لم تُدخل تنقيحات تحريرية على الاستنتاجات والتوصيات.

(١) قُرئت التوصية في الحوار التفاعلي على النحو التالي: اعتماد تشريعات شاملة بشأن حظر التمييز العنصري وكره الأجانب، بما يشمل تحمل المسؤولية القانونية عن البيانات ذات الطابع العنصري.

(٢) قُرئت التوصية في الحوار التفاعلي على النحو التالي: تزويد مؤسسات الوساطة بالوسائل اللازمة لأداء ولايتها وتنفيذ قراراتها.

- ٧٣-٩ - تشجيع معرفة لغة الدولة داخل المجتمع ككل (رومانيا)؛
- ٧٣-١٠ - تشجيع زيادة التقدير العام لأهمية منح الروما حقوقاً متساوية مع غيرهم بما يشمل عدم التعرض للاعتداء والتمييز (أستراليا)؛
- ٧٣-١١ - تدعيم جهودها في مجال منع ومعاينة واستئصال جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة، واعتماد سياسات شاملة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، سيما فيما يتصل بحظر العمل القسري (الأرجنتين)؛
- ٧٣-١٢ - تدعيم برامج التوعية العامة بخطورة مشكلة الاتجار بالبشر وإشراك جميع الجهات المعنية في الأعمال ذات الصلة (قطر)؛
- ٧٣-١٣ - المضي في بحث التدابير الكفيلة برفع الغموض عن أحداث نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (السويد)؛
- ٧٣-١٤ - ضمان تشديد الرقابة السياسية والمؤسسية على أجهزة وقوات أمن الدولة تجنباً لحالات الإفراط في استعمال القوة والاعتداء على المحتجزين (إسبانيا)؛
- ٧٣-١٥ - ضمان مشاركة المنظمات الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية في متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل (بلغاريا)؛
- ٧٣-١٦ - إشراك المجتمع المدني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛
- ٧٣-١٧ - تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار بالبشر ومكافحته (نيبال)؛
- ٧٣-١٨ - مواصلة تشجيع المساواة بين الجنسين باعتبارها أولوية وطنية عملاً بتوصية المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة بخصوص الإسراع في إقرار المساواة بين النساء والرجال في جميع المجالات (تركيا)؛
- ٧٣-١٩ - القضاء على الممارسات التمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الطبية وضمان سهولة دخول الأطفال ذوي الإعاقة المؤسسات التعليمية والعامة، كجزء من تنفيذ الدولة لاستراتيجية الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة (تاييلند)؛
- ٧٣-٢٠ - ضمان الاحترام الكامل لحقوق الطفل دون أي تمييز وتزويد أمانة المظالم المعنية بحقوق الطفل بالصلاحيات اللازمة لأداء عملها (قطر)؛

٧٣-٢١ - اعتماد المزيد من التدابير الفعالة لضمان تمتع جميع الأطفال في جمهورية مولدوفا بكامل الحقوق دون تمييز وفقاً للمادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل (أوروغواي)؛

٧٣-٢٢ - توفير الخدمات الاجتماعية الصحية والتعليمية للأطفال أضعف الفئات (أوروغواي)؛

٧٣-٢٣ - بذل جهود في سبيل منع عمل الأطفال وفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن غيرهم في النظام التعليمي ومنع الجرائم المرتكبة في حق الأطفال، لا سيما التهريب والتحرش الجنسي^(٣) (بولندا)؛

٧٣-٢٤ - منع التمييز ضد الأقليات الاجتماعية مثل الروما والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، واعتماد قانون شامل لمنع التمييز (بولندا)؛

٧٣-٢٥ - اعتماد تدابير خاصة لمكافحة التمييز ضد الروما (سلوفينيا)؛

٧٣-٢٦ - تكثيف جهودها في سبيل التصدي للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والتحقيق في الجرائم المرتكبة في حق أفراد هذه المجموعة ومقاضاة الفاعلين (الترويج)؛

٧٣-٢٧ - مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية حقوق أفراد الأقليات الدينية والمجموعات الإثنية والاجتماعية والتركيز بصفة خاصة على حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من التمييز الرسمي والاجتماعي (الولايات المتحدة)؛

٧٣-٢٨ - اتخاذ إجراءات لتوسيع الدعم الموجه إلى حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في إطار القانون الشامل الجديد لمنع التمييز (السويد)؛

٧٣-٢٩ - اتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز مناهضة التعذيب ومكافحة الإفلات من العقاب (فرنسا)؛

٧٣-٣٠ - المضي في تدعيم آليات كشف حالات العنف المتزلي والتحقيق فيها، وتدريب موظفي إنفاذ القانون على التعامل مع تلك الحالات، وتزويد الضحايا بالدعم القانوني والطبي (البرازيل)؛

(٣) قُرئت التوصية في الحوار التفاعلي على النحو التالي: بذل جهود لمنع عمل الأطفال، والفصل بين الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم في النظام التعليمي، ومنع تزايد عدد الجرائم المرتكبة في حق الأطفال، لا سيما التهريب والتحرش الجنسي.

- ٧٣-٣١ - النظر في تدابير للتصدي لظاهرة العنف المتزلي المتفشية (السويد)؛
- ٧٣-٣٢ - توكي الفعالية في تنفيذ التشريعات المعتمدة بشأن حماية المرأة من العنف المتزلي، وضمان تحقيق الشرطة بفعالية في الشكاوى ذات الصلة، وزيادة عدد وتغطية وقدرات ملاجئ ضحايا العنف المتزلي (أوروغواي)؛
- ٧٣-٣٣ - التصدي للأسباب الكامنة وراء العنف المتزلي وتنظيم حملات للتوعية بالعنف الموجه ضد النساء وبمقوقهن، لا سيما في المناطق الريفية (أوروغواي)؛
- ٧٣-٣٤ - المضي في مكافحة العنف المتزلي الموجه ضد النساء، بسبل منها تحسين وتعزيز قدرات مراكز إعادة التأهيل في البلد، والحرص بصفة خاصة على الوصول إلى الضحايا في المناطق الريفية^(٤) (إيطاليا)؛
- ٧٣-٣٥ - القيام بجهود إضافية وملموسة لاستئصال الاتجار بالبشر وملاحقة المتجرين بموجب القانون الجنائي وحماية الضحايا وتزويدهم بالدعم الكافي طيلة الإجراءات الجنائية (كندا)؛
- ٧٣-٣٦ - تكثيف تعقب الأشخاص المتورطين في الاتجار بالبشر (النرويج)؛
- ٧٣-٣٧ - مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (رومانيا)؛
- ٧٣-٣٨ - مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة اللازمة إلى ضحايا الاتجار (لاتفيا)؛
- ٧٣-٣٩ - المضي في تعزيز جهودها في مجال منع الاتجار بالبشر بالتركيز على الأطفال خصوصاً (سلوفاكيا)؛
- ٧٣-٤٠ - وضع وتنفيذ سياسات فعالة فيما يتعلق بالأطفال ضحايا الإساءة والإهمال والاتجار، بما يشمل ضمان الجبر وإعادة إدماج الضحايا (سلوفاكيا)؛
- ٧٣-٤١ - تكثيف حملات منع الاتجار بالبشر وزيادة الحماية المقدمة إلى الضحايا، بما يشمل حقهم في الجبر القانوني (المكسيك)؛
- ٧٣-٤٢ - ضمان مقاضاة المتورطين في الاتجار وحماية ضحايا الاتجار بالبشر في الإجراءات الجنائية؛ وتقديم الدعم الكافي للضحايا من خلال تدابير التعافي والمشورة، والنهوض بوضع النساء الاجتماعي والاقتصادي، لا سيما في المناطق الريفية، بغية الحد من تعرضهن للاتجار؛ عملاً بتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق

(٤) قُرئت التوصية في الحوار التفاعلي على النحو التالي: المضي في مكافحة العنف المتزلي الموجه ضد النساء، بسبل منها تحسين وزيادة عدد مراكز إعادة التأهيل في البلد، لا سيما في المناطق الريفية.

- الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إسرائيل)؛
- ٧٣-٤٣ - إعطاء الأولوية المناسبة لتحسين ظروف الاحتجاز في إطار مشروع خطة إصلاح القضاء وهي قيد الاعتماد (هنغاريا)؛
- ٧٣-٤٤ - تقديم إعلان في إطار المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب بخصوص تحسين ظروف المحتجزين ومنع إساءة معاملة السجناء في سجون وزارة الداخلية (بولندا)؛
- ٧٣-٤٥ - التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تحقيقاً محايداً وشاملاً وسريعاً؛ وضمان تسليم المسؤولين إلى العدالة (المملكة المتحدة)؛
- ٧٣-٤٦ - التحقيق في جميع ادعاءات إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة (سلوفينيا)؛
- ٧٣-٤٧ - نقل المسؤولية عن مرافق الاحتجاز المؤقت من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل (النمسا)؛
- ٧٣-٤٨ - وضع حد للإفلات من العقاب حيثما حدث، والتحقيق في جميع شكاوى التعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون، ومقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم، وضمان عدم قبول المعلومات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة في المحاكم^(٥) (ألمانيا)؛
- ٧٣-٤٩ - القيام، طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل، بتهيئة الظروف الملائمة للأحداث الموقوفين وضمان عدم اللجوء إلى احتجاز الأحداث إلا كحلٍ أخير (النرويج)؛
- ٧٣-٥٠ - تعزيز نظام الملاحقة الجنائية في البلد لضمان مساءلة جميع المتورطين في الاتجار بالبشر (تايلند)؛
- ٧٣-٥١ - تنفيذ إصلاح نظام الرعاية الداخلية للأطفال تنفيذاً كاملاً بالتركيز خصوصاً على إعادة إدماج الأطفال ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛

(٥) قُرئت التوصية في الحوار التفاعلي على النحو التالي: وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب، والتحقيق في جميع شكاوى التعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون، ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين، وضمان عدم قبول المعلومات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة في المحاكم.

- ٧٣-٥٢ - اتخاذ المزيد من التدابير لتشجيع الحوار بين الأديان والتنوع الثقافي (المغرب)؛
- ٧٣-٥٣ - بذل جهود لضمان حرية التعبير والمعلومات ضماناً كاملاً وفقاً للالتزامات الدولية لمولدوفا (الترويج)؛
- ٧٣-٥٤ - القيام بخطوات لحماية وسائط الإعلام النقدية والمستقلة (ألمانيا)؛
- ٧٣-٥٥ - تمكين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع (أستراليا)؛
- ٧٣-٥٦ - اتخاذ تدابير ملموسة لإذكاء الوعي العام بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، بسبل منها ضمان حق التجمع والمشاركة في الجمعيات (إسبانيا)؛
- ٧٣-٥٧ - ضمان ترخيص الأحداث العامة التي يعدها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية والمجموعات الدينية وغيرها من المجموعات الحقوقية وضمان تنظيمها تنظيماً مناسباً، وفقاً للالتزامات جمهورية مولدوفا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛
- ٧٣-٥٨ - تعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية على وجه الخصوص (اليونان)؛
- ٧٣-٥٩ - النظر في سبل ووسائل لضمان حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، وذلك بالتعاون أيضاً مع المنظمات والوكالات الدولية المختصة (إيطاليا)؛
- ٧٣-٦٠ - ضمان الاعتراف بحقوق الأقليات الإثنية في التعبير عن ثقافتها وهويتها (إسرائيل)؛
- ٧٣-٦١ - معالجة المشاكل الاجتماعية الاقتصادية التي يواجهها الروما، بسبل منها التنفيذ الفعال لخطة العمل الخاصة بدعم شعب الروما على مدى الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥ وتزويد هذه الخطة بالموارد الكافية، عملاً بتوصية لجنة القضاء على التمييز العنصري (إسرائيل)؛
- ٧٣-٦٢ - العمل على التصدي لظاهرة انعدام الجنسية وحماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية (البرازيل)؛
- ٧٣-٦٣ - تقديم دعم نشط إلى المنظمات غير الحكومية التي تُطبق برامج فعالة في مجال تعزيز حقوق الإنسان والتسامح الإثني في منطقة ترانسيستريا (كندا).

- ٧٤- وتحظى التوصيتان التاليتان بتأييد جمهورية مولدوفا التي تعتبر أنهما مُنفذتان بالفعل:
- ٧٤-١- مواصلة حملات التوعية العامة بظاهرة العنف المتزلي وتشديد العقوبات المتصلة بهذه الجريمة (أستراليا)؛
- ٧٤-٢- فرض حظر رسمي على العقاب البدني في جميع السياقات (سلوفينيا).
- ٧٥- وتحظى التوصيات التالية بتأييد جمهورية مولدوفا التي تعتبر أنها في طور التنفيذ:
- ٧٥-١- التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، باعتبارها صكاً رئيسياً في مكافحة الإفلات من العقاب، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ٧٥-٢- التقييد بالمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من أجل الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة بلاغات الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك أي حق من الحقوق المكرسة في الاتفاقية (أوروغواي)؛
- ٧٥-٣- القيام في أقرب وقت ممكن باعتماد مشروع قانون لمنع التمييز وتضمينه أحكاماً تحظر التحرش الجنسي (النرويج)؛
- ٧٥-٤- اعتماد قانون بشأن مكافحة جميع أشكال التمييز وتضمن القانون المحلي أحكاماً صريحة تكفل حرية التعبير ومن ثم حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في تنظيم مظاهرات سلمية (فرنسا)؛
- ٧٥-٥- القيام في أقرب وقت ممكن باعتماد قانون منع التمييز ومكافحته (كندا)؛
- ٧٥-٦- القيام بمزيد من الخطوات صوب اعتماد قانون منع التمييز ومكافحته (إستونيا)؛
- ٧٥-٧- ضمان القيام دون تأخير باعتماد مشروع قانون منع التمييز ومكافحته (المملكة المتحدة)؛
- ٧٥-٨- اعتماد مقترح قانون منع التمييز ومكافحته (الولايات المتحدة)؛
- ٧٥-٩- اعتماد تشريعات شاملة لمنع التمييز وفقاً للمعايير الدولية والأوروبية (رومانيا)؛
- ٧٥-١٠- مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد قانون شامل في مجال منع التمييز (الأرجنتين)؛

- ٧٥-١١ - مواصلة جهودها في سبيل اعتماد وتنفيذ الإطار التشريعي لمنع جميع أشكال التمييز واستئصالها والمعاقبة عليها، بالتركيز خصوصاً على المساواة بين الجنسين والتمييز على أساس الميل الجنسي والإعاقة (المكسيك)؛
- ٧٥-١٢ - الإسراع في اعتماد قانون منع التمييز ومكافحته بغية تدعيم القواعد المكرسة وإنشاء آلية فعلية ومستدامة لمنع وحظر التمييز على مختلف أسسه (سلوفاكيا)؛
- ٧٥-١٣ - تنفيذ قانون الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة والوفاء بالالتزامات الدولية لمولدوفا فيما يتصل بمؤلاء الأشخاص (النرويج)؛
- ٧٥-١٤ - القيام، طبقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوضع إطار قانوني يكفل هئية بيئة خالية من الحواجز أو العقبات، ويشمل الحصول على السلع والخدمات (إسبانيا)؛
- ٧٥-١٥ - النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتوافق تماماً والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (اليونان)؛
- ٧٥-١٦ - تدعيم مركز حقوق الإنسان من خلال زيادة التمويل والموظفين ولا سيما ضمان امتثاله مبادئ باريس (إسبانيا)؛
- ٧٥-١٧ - تعزيز شفافية اختيار موظفي أمانة المظالم على أساس الكفاءة المهنية (المغرب)؛
- ٧٥-١٨ - المضي في تدعيم الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة وتعزيز قدراتها المالية والبشرية وسلطتها السياسية (أذربيجان)؛
- ٧٥-١٩ - تدعيم الإجراءات المتخذة بمزيد من التدابير الرامية إلى تشجيع دمج البعد الجنساني في السياسات العامة بصورة منهجية وتوفير إحصاءات مفيدة في هذا الصدد (المغرب)؛
- ٧٥-٢٠ - اعتماد برامج توعية لمكافحة القوالب النمطية الجنسية (المغرب)؛
- ٧٥-٢١ - تحسين مستويات المساعدة المقدمة إلى الأطفال، لا سيما الأطفال المعوقين وأطفال الفئات الضعيفة واليتامى وأطفال الشوارع، وضمان إدماجهم الكامل في المجتمع، واتخاذ جميع التدابير لإنهاء عمل الأطفال (قطر)؛
- ٧٥-٢٢ - مواصلة حملات التوعية الرامية إلى القضاء على وصم الأشخاص ذوي الإعاقة وإنهاء الصعوبات التي يواجهونها في سوق العمل واستبعادهم بصفة عامة من الحياة الاجتماعية (سلوفاكيا)؛

- ٧٥-٢٣ - مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الفئات المهمشة والضعيفة بسبب منها اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية (نيبال)؛
- ٧٥-٢٤ - تدعيم برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي إنفاذ القانون (الجزائر)؛
- ٧٥-٢٥ - تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية للنساء، خاصة في المناطق الريفية، بغية الحد من تعرضهن للاتجار (النمسا)؛
- ٧٥-٢٦ - المضي في تحسين الحالة الاجتماعية والاجتماعية والاقتصادية للنساء، خاصة في المناطق الريفية، لإنهاء تعرضهن للاتجار (أذربيجان)؛
- ٧٥-٢٧ - التعاون مع المجتمع المدني في وضع خطة عمل وإنشاء آلية وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز (الاتحاد الروسي)؛
- ٧٥-٢٨ - وضع خطة عمل لتنفيذ ورصد قانون منع ومكافحة العنف المنزلي، وتخصيص الموارد اللازمة من الميزانية لتنفيذها (هنگاريا)؛
- ٧٥-٢٩ - تكثيف جهود مكافحة الاتجار بالبشر وضمان مساءلة المتورطين في الاتجار، بمن فيهم أي موظف حكومي، وتجنب الإيذاء المزدوج للضحايا من خلال تهم كالهجرة غير القانونية أو تزوير الوثائق (سلوفينيا)؛
- ٧٥-٣٠ - ضمان مقاضاة المتجرين، لا سيما من خلال تحسين تدريب هيئات إنفاذ القانون، وحماية ضحايا الاتجار بالبشر أثناء الإجراءات الجنائية، وضمان حصول الضحايا على المشورة والتعويض (النمسا)؛
- ٧٥-٣١ - مواصلة الجهود المبذولة على المستوى التشريعي والتنفيذي من أجل وضع حد للاتجار بالبشر ومقاضاة المسؤولين (قطر)؛
- ٧٥-٣٢ - تعزيز حماية الأقليات من خلال تعديل القانون الجنائي وتضمينه أحكاماً للمعاقبة على جرائم الكراهية والتحرير على الكراهية، علاوة على ضمان تنفيذ خطة العمل الخاصة بدعم روما تنفيذاً فعالاً وتوفير الموارد الكافية لها (النمسا)؛
- ٧٥-٣٣ - المضي في تدعيم تدابير منع التمييز ومكافحته والتحقيق في جرائم الكراهية (البرازيل)؛
- ٧٥-٣٤ - القيام بتحقيقات فعالة في شكاوى التعذيب أو إساءة المعاملة ومقاضاة جميع الفاعلين (النرويج)؛
- ٧٥-٣٥ - تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لإساءة معاملة المحتجزين والاعتداء عليهم (كندا)؛

٧٥-٣٦ - إصلاح النظام القضائي بحيث يستجيب القضاء والنيابة في مولدوفا إلى التطلعات المتصلة بالاستقلال عن السلطات السياسية والترهة وتقليص مدة الإجراءات ودفع أجور لائحة لموظفي إنفاذ القانون (بولندا)؛

٧٥-٣٧ - مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم سيادة القانون لضمان المزيد من الفعالية والشفافية في النظام القضائي ومكافحة الفساد والتحقيق في جميع ادعاءات الإساءة والتعذيب من قبل الشرطة (الولايات المتحدة)؛

٧٥-٣٨ - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نظام العدالة الجنائية والمؤسسات القضائية (نيبال)؛

٧٥-٣٩ - مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الظروف داخل السجون ومرافق الاحتجاز رهن المحاكمة (أستراليا)؛

٧٥-٤٠ - تعزيز قدرة وكالات إنفاذ القانون على مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر (المغرب)؛

٧٥-٤١ - مواصلة العمل على تعزيز حقوق الإنسان في منطقة ترانسنيستريا باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من إقليم جمهورية مولدوفا. وقد تعهدت الدولة بذلك لدى انضمامها إلى مجلس حقوق الإنسان (رومانيا)؛

٧٥-٤٢ - المضي في تشجيع الحوار مع الانفصاليين بغية إنهاء هذا الوضع الذي يشكل خطراً على حقوق مواطني جمهورية مولدوفا كافةً وحرياتهم الأساسية المعترف بها في دستور ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

٧٦-٧ - وستنظر جمهورية مولدوفا في التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، وفي أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢. وستدرج ردود جمهورية مولدوفا على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة في آذار/مارس ٢٠١٢:

٧٦-١ - الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عملاً بتوصية المجلس الأوروبي رقم ١٧٣٧ المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ (الجزائر)؛

٧٦-٢ - التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الانضمام إلى هذه الصكوك حسب الاقتضاء (أوروغواي)؛

٧٦-٣ - توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق عليهما؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

٧٦-٤ - الالتزام دولياً بحقوق المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بتوقيع البيان المشترك المتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالمثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية المنبثق عن دورة مجلس حقوق الإنسان المعقودة في آذار/مارس ٢٠١١ (الولايات المتحدة)؛

٧٦-٥ - مواصلة الحرص على تزويد محامي الأطفال بما يكفي من الموارد لأداء ولايته بفعالية (أذربيجان)؛

٧٦-٦ - ضمان تمثيل المرأة في الهياكل الانتخابية والإدارية للدولة من خلال إقرار حصص دنيا خاصة بالنساء (المغرب)؛

٧٦-٧ - وضع وتنفيذ مجموعة من التدابير التي ستمكن من إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية إعمالاً كاملاً لا سيما الحق في العمل والحق في مستوى أجور ملائم (الاتحاد الروسي)؛

٧٦-٨ - النظر في تسوية مشكلة ملكية الأراضي التابعة للكنيسة الكاثوليكية والكنيسة الأرثوذكسية (بولندا)؛

٧٦-٩ - ضمان حرية وسائط الإعلام الجماهيرية، لا سيما تلك الناطقة بلغات الأقليات الوطنية، بما فيها الروسية (الاتحاد الروسي)؛

٧٦-١٠ - النظر في تنفيذ برامج إتمام مدرسي، لا سيما في أفقر المناطق الريفية (البرازيل)؛

٧٦-١١ - دعم وتطوير البرامج والمؤسسات التي تعلم الأقليات الوطنية بلغة الأم (الاتحاد الروسي)؛

٧٦-١٢ - الحفاظ على شبكة المؤسسات ما قبل الجامعية التي توفر التعليم بلغات الأقليات عملاً بتوصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بضمانات حقوق الأقليات الإثنية (بلغاريا)؛

- ٧٦-١٣ - بحث إمكانية إسراع الإجراءات الداخلية اللازمة لبدء نفاذ الاتفاق الثنائي بين أوكرانيا وجمهورية مولدوفا المتعلق بحقوق الأقليات الوطنية والموقع في شيسيناو في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (أوكرانيا)؛
- ٧٦-١٤ - إلغاء التقادم المسقط فيما يتعلق بجرمة التعذيب وتخفيض مدة احتجاز الموقوفين لدى الشرطة إلى ما أقصاه ٤٨ ساعة (النمسا)؛
- ٧٦-١٥ - اعتماد التشريعات والتدابير اللازمة لضمان حرية الدين في البلد، لا سيما في التعليم العام (المكسيك).
- ٧٧- - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة المقدمة لها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا تفسر على أنها تحظى بموافقة الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of the Republic of Moldova was headed by Mr. Vladimir Grosu, Deputy Minister of Justice and composed of the following members:

- Mr Victor LUTENCO, Counsellor of the Prime Minister;
- Mrs Tatiana POTÂNG, Deputy Minister of Education;
- Mr Vadim PISTRINCIUC, Deputy Minister of Labor, Social Protection and Family;
- Mrs Tatiana LAPICUS, Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Moldova to the UN Office in Geneva;
- Mr Andrei GALBUR, Director, General Directorate for Multilateral Cooperation, Ministry of Foreign Affairs and European Integration;
- Ms Corina CĂLUGĂRU, Head, Council of Europe and Human Rights Unit, General Directorate for Multilateral Cooperation, Ministry of Foreign Affairs and European Integration;
- Ms Eugenia BERZAN, Director, International Relations and European Integration Department, Ministry of Health;
- Mrs Inga FURTUNĂ, Prosecutor, Anti-torture branch, General Prosecutor's Office;
- Mrs Ana DRUȚA, Director, Public Relations, Mass-Media and Secretariat Unit, Department of Penitentiary Institutions, Ministry of Justice;
- Mr Vladimir CHIRINCIUC, Deputy Permanent Representative of the Republic of Moldova to the UN Office in Geneva.